

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المحزر النصف الآلى للدواجن

الخاص بالشركة العربية الدولية للاستثمارات الداجنة والزراعية  
ومالكها / محمد رفعت السيد بكري وشريكه تامر رفعت السيد بكري

والكائن بالقطعة (٥٠) - مجموعة (٩)

جمعية العاشر من رمضان لاستصلاح الأراضى - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1901020243)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها  
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛  
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٥٢٨٠) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٤) بتاريخ ٢١/١/٢٠١٦ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية  
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٢٧٠١)  
بتاريخ ٤/٢/٢٠١٦ ؛

### قـرـر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف الألى للدواجن الخاص بالشركة العربية الدولية للاستثمارات  
الداجنة والزراعية ومالكها/ محمد رفعت السيد بكري وشريكه تامر رفعت السيد بكري ،  
والكائن بالقطعة (٥٠) - مجموعة (٩) - جمعية العاشر من رمضان لاستصلاح الأراضى -  
محافظة الإسماعيلية برقم كودى (N/1901020243) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى  
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .  
مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .  
مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/٢/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد